

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في الركاز .

وقد قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو واجب في الحال من غير اعتبار حول بخلاف المعدن فإن فيه قولاً بعيداً \$ ولكن للركاز شروط \$.

الأول أن يكون من جوهري النقدين وفي القديم قول أنه يجب في كل جنس اعتباراً بالمغانم .
الثاني أن يكون نصيباً تشبيهاً بالزكوات وفيه قول قديم أن القليل خمس كالغنيمة .
قال الشافعي رضي الله عنه لو كنت أنا الواجد لخمس القليل والكثير ولو وجدت فخارة لخمسها وهو إشارة إلى الاحتياط \$ فرع \$.

إذا وجد مائة درهم لم يجب الخمس على الجديد فلو وجد مائة أخرى بعد ذلك والمائة الأولى باقية في ملكه أو ملك مائة أخرى من مال تجارة أو نقد وجب الخمس في مائة